

البنوك الإسلامية بين الرقابة التقليدية والشرعية في ظل الرهانات الجديدة*

BELAID Djamilia, MA "A",
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Mohamad BOUDIAF, M'sila, Algérie.

بلعيد جميلة، أستاذة مساعدة "أ"،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

الملخص:

بعد التسونامي البنكي الذي أحدثته الأزمة الاقتصادية العالمية، بسبب أزمة قروض الرهن العقارية التي اعتبرت من طرف المحللين الاقتصاديين أزمة بنكية بامتياز، اتجهت أنظار المالية العالمية والدول الاقتصادية الكبرى إلى المالية الإسلامية، كونها تعتمد على الأخلاق ومبادئ الشريعة الإسلامية، بينما تعتمد المالية التقليدية على المضاربة الفاحشة وهو ما أدى إلى سقوطها الأخلاقي .

لإلحاح الموضوع وأهميته، ندرس إذا ما كان بإمكان المالية الإسلامية حلول محل المالية التقليدية، وأن تكون بديلا يفرض نفسه في الساحة المالية والبنكية العالمية.
الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية، الأزمة الاقتصادية، أزمة قروض الرهن العقارية، الرقابة، الربا.

Islamic banks between traditional and sharia supervisory Under the new interactions

Abstract:

After the Tsunami's bank generated by the international economic crisis following the subprime crisis was seen by economic analyst as a banking crisis par excellence.

The crosshairs of global finance with that of major economic countries is toward the Islamic finance for adoption the principles of morality and the Islamic sharia principles, while the speculation of conventional finance depend on the benefits or wear that produced of its moral dawn .

Given the relevance and importance of the subject if we study Islamic banks are an alternative to traditional banks , which is needed on the financial and banking field.

Keys word:

Islamic banks , traditional banks , Economic crisis , The subprime mortgage crisis , supervisory , Wear .

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/10/02 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/11/08 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

Les banques *Islamiques* entre contrôle classique et contrôle de la Chari'a à la lumière des nouveaux défis

Résumé :

Après le tsunami bancaire produit par la crise économique internationale suite à la crise des *subprimes* considérée par les analystes économiques comme une crise bancaire par excellence, le collimateur de la finance mondiale avec celui des grands pays économiques c'est retourné vers la finance *Islamique* comme modèle adoptant les principes de la morale, et de la charia *Islamique* contrairement aux principes de la spéculation de la finance classique marquée par sa défaillance morale.

Vu la pertinence et l'importance du sujet, il semble judicieux de se demander si les banques *Islamiques* seront une alternative pour les banques classiques et peuvent-elles s'imposer sur la place financière et bancaire internationale ?

Mots clés :

Banques *Islamiques*, banques classiques, crise économique, crise des *subprimes*.

مقدمة

أحدث إعلان البنك الأمريكي العملاق - ليمان براذرز (Lehmann brothers) - إفلاسه في 2008 والذي يبلغ من العمر 150 عاماً⁽¹⁾ ليس فقط إفلاس هذا البنك الكبير، وإنما إفلاس نظام اقتصادي ليبرالي عالمي برمته، نظراً للسقوط الأخلاقي بالدرجة الأولى، قبل السقوط الاقتصادي الناتج عن المضاربات الكبيرة والحسابات الوهمية، والتضخم الفاحش في البنوك التقليدية.

إنّ التلهف وراء تحقيق الربح السريع والفاحش على حساب المتعاملين والعائلات (les ménages)، أدى إلى ظهور أزمات كبيرة في بيت النظام الرأسمالي، مثل أزمة قروض الرهن العقارية وظهور المضاربين في الأسواق (les traders) بصورة ربوية كبيرة، وهو الشيء الذي أدى بدوره إلى إعادة النظر كلية في المنظومة البنكية الليبرالية، التي اعتمدها الدول الأوروبية وأمريكا، وتسلط الأضواء من جديد على البنوك التي تعتمد في مرجعيتها البديل الإنساني العادل، الذي هو مبني على أساس الأخلاق والدين بالدرجة الأولى.

بما أنّ مبدأ فصل الدين عن الدولة هو المبدأ المعتمد في الدول المسيحية اللاتينية، ومبدأ الإسلام هو دين الدولة المعتمد في معظم دساتير الدول العربية والإسلامية، فإنّ البنوك الإسلامية أضحت كبديل مناسب قلبت رأساً على عقب كل المبادئ التقليدية التي مفادها (لا اقتصاد بدون بنوك ربوية)، إلى مبادئ إنسانية جديدة التي عملتها الأساسية (لا اقتصاد بدون أخلاق).

تماشياً مع نتائج ثورات الربيع العربي، واعتلاء الإسلاميين صدارة الحكم في تونس ومصر والمغرب وليبيا، ظهرت بوادر أنظمة بنكية جديدة بتقديم حكومات هذه الدول مشاريع قوانين جديدة تتعلق بالبنوك والمصارف الإسلامية، مثل ما هو الحال بالنسبة للمغرب حيث تستعد الحكومة الحالية برئاسة حزب العدالة والتنمية الإسلامي بتقديم مشروع قانون للبنوك الإسلامية، أطلقت عليها اسم البنوك التشاركية أو البديلة⁽²⁾.

لكن السؤال المطروح، هل تصمد البنوك الإسلامية غير الربوية التي تعتمد على القرض الحسن والتعامل بدون فائدة للأزمات المالية العالمية، وهل حقيقة تشكّل هذه البنوك والمؤسسات المالية بديلا حقيقيا للبنوك التقليدية؟ وبهذا وكإجابة عن هذه التساؤلات نحلل مفهوم هذه البنوك الإسلامية (المبحث الأول) ثم دراسة البنوك الإسلامية بين الرقابة التقليدية والشرعية، والتطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة في العالم (المبحث الثاني).
يسلمّ الفقه الإسلامي المعاصر بأهمية البنوك باعتبارها أحد التنظيمات الاقتصادية الحديثة التي لا غنى عنها في أي مجتمع، وقد حاول التوفيق بين البنوك كونها كيانات تركز على الفوائد، وبين ما تفرضه الشريعة الإسلامية من تحريم التعامل بالربا، وذلك من خلال إنشاء تنظيمات جديدة هي البنوك الإسلامية⁽³⁾، فما هي إذن البنوك الإسلامية؟

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

لم تذكر القوانين المنظمة للبنوك في العالم الإسلامي ولا قانون النقد والقرض في الجزائر تعريف البنك الإسلامي، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا والذي يؤسس على شكل شركة تجارية، ويقوم بعمل تجاري بحسب الشكل وفق ما تنص عليه المادة 3 من القانون التجاري الجزائري⁽⁴⁾.

حتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا، وهو ما سار عليه المشرع المصري في قانون البنوك والائتمان رقم 123 لسنة 1957 وتعديلاته، والقانون التجاري الجديد لسنة 1999. وكذلك المشرع المغربي في القانونين لسنة 1967، والجديد لسنة 1993⁽⁵⁾ وقانون الائتمان والهيئات المعتمدة رقم 34-03 في المغرب⁽⁶⁾.

كما أنّ هناك تعاريف مختلفة للبنوك الإسلامية، نكتفي بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية⁽⁷⁾ في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كما يلي: «يقصد بالبنوك الإسلامية... تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»⁽⁸⁾.

وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه: «مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي⁽⁹⁾».

سارت على هذا النهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها، أو التي تبناها الفقه، إما دون اختلاف عن التعريف السابق، أو مع اختلافات بسيطة، حيث أكد البعض على تجارية هذه البنوك، كما هو عليه الحال في ماليزيا، بحيث يعتبر البنك الإسلامي فيها بنكا تجاريا، يهدف إلى تحقيق الربح، تكفل له البقاء ومنافسة البنوك الموجودة⁽¹⁰⁾.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تزاوّل نشاطها الاستثماري مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال للغير، وذلك على غير أساس الربا المحرم شرعا⁽¹¹⁾. بالرجوع إلى القانون الجزائري فلا نجد تعريف البنوك الإسلامية، لا في قانون النقد والقرض ولا في القوانين المكملة له أو النصوص المتممة (المدونة البنكية الجزائرية)، رغم أنّ الدستور ينص في مادته الثانية على أنّ "الإسلام دين الدولة" ورغم وجود بنوك إسلامية معتمدة في الجزائر وتنشط في الواقع، مثل "بنك البركة الجزائري" و"بنك السلام الجزائري"⁽¹²⁾. ويمكن لنا التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال مجموعة من المعايير.

المطلب الثاني: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية

يمكن أن نذكر مجموعة من المعايير على أساسها يمكن تمييز البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية من خلال معيار المرجعية والمصدر (الفرع الأول)، ومعيار الفوائد المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار المرجعية والمصدر

إنّ مرجعية البنوك الإسلامية هي الشريعة الإسلامية بالمفهوم الواسع، وتعتبر مصادرها مختلفة⁽¹³⁾ المصدر الأول: القرآن العظيم، والمصدر الثاني: السنة النبوية، والمصدر الثالث: الإجماع، المصدر الرابع: القياس، المصدر الخامس: الاستحسان، المصدر السادس: الاستصحاب، المصدر السابع: المصالح المرسلة، المصدر الثامن: العرف، المصدر التاسع: شرع من قبلنا، المصدر العاشر: مذهب الصحابي، المصدر الحادي عشر: سد الذرائع⁽¹⁴⁾ وهي تقوم على اعتبارات أخلاقية ودينية بالدرجة الأولى، وكذا على اعتبارات اقتصادية واجتماعية. وتتفق جميع المرجعيات الإسلامية على أنّ فوائد البنوك هي الربا الحرام، وأنّ قانون البنوك في الدول الإسلامية هو قانون دخيل، وهو بمثابة غزو ربوي ظهر بعد قيام النهضة الأوروبية العلمانية المجردة من القيم الدينية⁽¹⁵⁾، بسبب فصل الدين عن الدولة لأنّ الكنيسة في تاريخها القديم والحديث لا تتعامل بالربا ولا تبيحه.

الفرع الثاني: معيار الفوائد المصرفية (القرض الحسن والقرض الربوي)

يقوم النظام المالي التقليدي على أساس مبدأ تأجير المال وبيع وشراء الدين وحساب الادخار، بحيث أنّ مؤسسات القرض حسب تعبير قانون النقد والقرض الفرنسي هي تاجرة⁽¹⁶⁾.

بينما يقوم النظام الإسلامي على أوجه مختلفة، منها المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بتمليك وهو ما يعرف بالقرض الحسن، أي قرض بدون فائدة على اعتبار أنّ شراء الدين محرم في الشريعة الإسلامية (عدم بيع الدين بالدين)، وعليه تعتبر الفوائد على القروض

أهم نقطة اختلاف بين النظام التقليدي -المبيح للتعامل بالفوائد -، والنظام المصرفي الإسلامي المحرم للتعامل على أساس الفوائد، إذ تعدّ من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وان كانت الفوائد المصرفية من الربا المحرم شرعا، فما هو البديل عنها في البنوك الإسلامية؟، وقبل ذلك ماذا نعني بالربا؟

إنّ موضوع الربا لا يقتصر فقط على الشريعة الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي، بل أنّ الأمر له علاقة بكل الديانات والمجتمعات⁽¹⁷⁾، إذ أنّ الربا محرم في كل الديانات .

فالربا في الاصطلاح الفقهي هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات، والربا القرآني هو ربا الدين أو القرض، وهو الزيادة مقابل الأجل، سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء، أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد، والربا بهذا المفهوم محرم في كافة الأديان السماوية، فكل زيادة مهما قلت عن أصل الدين تعدّ كسبا خبيثا، فالبنوك الإسلامية هي بنوك غير ربوية لا تتعامل بالربا، استنادا إلى الآية الكريمة " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"⁽¹⁸⁾ .

إلى جانب أنّ البنوك الإسلامية هي بنوك اجتماعية واقتصادية استنادا إلى الآية الكريمة: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"⁽¹⁹⁾، تهدف إلى التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية ونبذ الربح الفاحش المبني على المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، إذا البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا، بل تتعامل بالطرق والآليات المشروعة وهو ما يعرف بالقرض الحسن مثل الإجارة والمرابحة والمشاركة والمضاربة .

ومن الناحية القانونية وحسب القانون الجزائري فإنّه تحدد نسب الفوائد المدينة بكل حرية من طرف البنوك، إذ تنص المادة 4 من النظام رقم 94-13 المؤرخ في 2 يونيو 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية أنه: "تحدد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوي العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى يستوجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض..."⁽²⁰⁾ .

وبالتالي على الرغم من الحرية التي تتمتع بها البنوك في تحديد نسب الفائدة المدينة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل تصطدم أيضا بعقبات ناتجة من قانون تنظيم المنافسة، وكذلك وجوب احترام السقف الذي لا يمكن تجاوزه والناتج من التنظيم الذي يضع حدا للربا⁽²¹⁾ .

نص المشرع الفرنسي على الجزاء المقرر على الربا وهذا والمتمثل في عقوبات مدنية وأخرى جزائية والتي حددها المادة 313-5 من قانون الاستهلاك⁽²²⁾ .

المبحث الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية في ظل الرهانات الجديدة

ندرس الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية والتي تضمن عملها بالمبادئ السابقة الذكر، إذ نجد أنها تخضع لرقابة من نوع خاص تتمثل في دمج الرقابة التقليدية التي تخضع لها البنوك التقليدية والشرعية التي تخضع لها البنوك الإسلامية (المطلب الأول) ونتيجة هذا التدعيم في الرقابة واعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية، ظهرت بقوة "فكرة البنوك الإسلامية" خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي تمثل التطورات الاقتصادية الحديثة، والتي تزامنت مع الربيع العربي الذي يمثل تطورا سياسيا حديثا، مما جعل علاقة تكافئية بين الربيع العربي والأطروحة البنكية الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنوك الإسلامية بين الرقابة التقليدية والرقابة الشرعية

تخضع البنوك الإسلامية إلى جانب الرقابة التقليدية (الفرع الأول) إلى رقابة شرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية

يمكن تفسير الرقابة المصرفية من خلال علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، لكونه بنكا للبنوك والمشرف على سياسة الائتمان في الدولة، وهو المكلف برقابة البنوك داخل الدولة لضمان احترام القوانين واللوائح والأنظمة لها، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل يميز البنك المركزي في رقابته للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها عن غيرها من البنوك التقليدية؟ يتقيد البنك الإسلامي في الدول الإسلامية التي قامت "بأسلمة نظامها المصرفي" بأكمله بتوجيهات البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه ورقابته، كما يجب أن يلتزم بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، حيث يضع هذا الأخير خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية.

يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني الذي يقوم بتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين البنوك الإسلامية، وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية. في الجزائر فالبنوك الإسلامية تخضع للرقابة التي تخضع لها البنوك التقليدية، وللتدابير المنصوص عليها في قانون النقد القرض وهو القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بما أنه لا توجد قوانين منظمة لها في الأساس، وبهذا فهي تخضع للترخيص والاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية إسلامية وذلك بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية، وهذا بعد أن تستوفي الشركة جميع الشروط التي يحددها القانون⁽²³⁾، وتسمى هذه الرقابة بالرقابة السابقة لتنفيذ العمليات المصرفية.

خلاصة القول، فإنّ البنوك الإسلامية تخضع لبعض الضوابط التي تضعها السلطات النقدية، التي تقوم بالرقابة التقليدية على البنوك التجارية، نظرا لطبيعتها الخاصة، كما

تخضع لرقابة اللجنة المصرفية والبنك المركزي بالنسبة للأحكام والأشكال التي تخص البنوك التجارية، إذ نجد في أغلبية الدول تخضع لرقابة البنوك المركزية، وذلك بالتقيد ببعض الضوابط والتعليمات الرقابية مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، وذلك باستثناء المجالات التي تتضمن التعامل بالفوائد أخذًا وعطاءً والتي تتعارض مع الطبيعة الإسلامية للبنك، كما صدرت في دول أخرى مثل دولة الكويت، تعليمات رقابية خاصة بالبنوك الإسلامية⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

إلى جانب رقابة السلطات المصرفية والنقدية الحكومية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية، نجد أن البنوك الإسلامية تخضع إلى رقابة شرعية قد تأخذ شكل رقابة بواسطة مستشار شرعي مختص في الشريعة الإسلامية، له دراية بعلوم الشرع والدين والاقتصاد أو أية هيئة دينية مختصة، وتتم الرقابة عن طريق استصدار فتاوى دينية من طرف شيوخ من أهل الاختصاص، وغالبًا ما يتقاضى هذا المستشار أو المفتي أو الشيخ أجرًا من البنك وهو المعمول به اليوم في البنوك الإسلامية مثل "بنك البركة" في الجزائر، لكن يعاب على هذه الرقابة أنها رقابة غير موضوعية وغير مستقلة، على اعتبار أن المفتي أو المراقب الشرعي يتقاضى أجره من البنك الذي يفتي لصالحه أو لغير صالحه، إلى جانب ذلك فقد صدر بالمغرب مرسوم ملكي أنشأ هيئة رقابة على البنوك الإسلامية أو التشاركية سميت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، تتألف من (10) عشرة مستشارين شرعيين وخبراء ماليين⁽²⁵⁾.

كما تعززت في كل من المغرب ومصر وتونس، الرقابة الشرعية باستحداث لجان الشريعة والمالية للبت حول مطابقة العمليات والمنتجات المقدمة للجمهور لمبادئ الشريعة، وذلك عن طريق الرد على استشارات البنوك وإبداء رأي مسبق كما يفعل ذلك المجلس العلمي الأعلى في المغرب وجامع الأزهر في مصر.

يبقى حاليًا هذا الأسلوب من الرقابة الشرعية هو الأسلوب الوحيد في انتظار اعتماد أو إيجاد هيئة شرعية إسلامية علمية موحدة في المجال المصرفي.

المطلب الثاني : البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية بقوة نتيجة للعوامل التي سبق وأن ذكرناها، وهي ثبوت فشل البنوك التقليدية، والنظام البنكي والمالي الذي طغت عليه فكرة الربح الفاحش والمضاربة التي لا حدود لها، كما يمكن أن نضيف إلى العوامل السابقة التغيرات السياسية التي حدثت في الدول العربية، والتي كانت من نتيجتها وصول الإسلاميين إلى سدة الحكم وما ينجر من تكريس فكرة البنوك الإسلامية والنظام المالي والبنكي الإسلامي، كخطوة لإيجاد حلول بديلة يمكن أن تساهم في سد نقص وتعسف المالية الليبرالية، التي لا تعتمد على الأخلاق والتي تسببت في

المرتبة الأولى في الأزمة الاقتصادية العالمية (الفرع الأول) والتي تزامنت مع الربيع العربي الذي كان له أثر مهم على المنظومات البنكية للدول التي ثارت شعوبها على الحكم الشمولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنوك الإسلامية والأزمة الاقتصادية

لقد فرضت الأزمة المالية والبنكية التي حدثت في 2008 إعادة النظر في التشريعات البنكية الأوروبية والأمريكية، بإدخال ميكانيزمات جديدة تحدّ من الربح الفاحش كتسقيف أرباح البنوك وأخلقه المهن البنكية، وأبعد من ذلك تسليط الأنظار على النظم البديلة للنظام الليبرالي الفاحش، وبه لجأت أنظار المحللين الاقتصاديين إلى البنوك الإسلامية التي اعتمدها الكثير من الدول الإسلامية، والتي حققت رفاهية كبيرة في المجتمع مثل اندونيسيا وتركيا وإيران ودول الخليج العربي، إذ شكّلت البنوك الإسلامية ملجأ الكثير من المستهلكين والمستثمرين المتحفظين على طريقة عمل البنوك التقليدية والمقاطعين لها لأسباب دينية.

لكن هل البنوك الإسلامية ستكون بديلا للبنوك التقليدية مستقبلا في العالمين العربي والإسلامي والعالم بأسره؟

إنّ الأزمة المالية والنقدية التي حدثت في 2008 و الناتجة عن ما يعرف بأزمة "قروض الرهن العقاري" أحدثت ارتباكا كبيرا في العالم الغربي، أدى ذلك إلى إعادة النظر جذريا في فلسفة ومفاهيم الليبرالية، حيث استدعت الضرورة الملحة إلى - الأخذ بعين الاعتبار حالة المدنيين المعسرين - الأخذ بعين الاعتبار القروض المنزلية للموظفين البسطاء الخ). جعلت كل هذه المؤشرات السلبية في النظام العالمي النقدي، البنوك الإسلامية مرشحة أن تكون بديلا للبنوك الليبرالية المفلسة ذات التمويل الربوي بفائدة فاحشة.

وقد تدخلت الدولة لتمويل البنوك الخاصة مثل ما حدث في أمريكا من أجل إنقاذ الاقتصاد الأمريكي من الانهيار الوشيك، نظرا لإفلاس عدد من البنوك الكبيرة نتيجة فشل سياسة قروض الرهن العقاري، وبمعنى أدق فشل سياسة القرض بالفائدة المعتمدة من طرف البنوك التقليدية الليبرالية. كما أنّ الربح الفاحش للممولين والعملاء والوسطاء البنكين les traders - على حساب المودعين البسطاء والمقرضين، أدى بالفقهاء في المجال البنكي والنقدي إلى توجيه الدعوة إلى أخلقة المهنة المصرفية (أخلاقيات المهنة) وتنظيمها أكثر بتبني معايير أخلاقية أقل ما يمكن القول عنها أنّها مستمدة من الشرائع السماوية (منع الربح الفاحش، منع القرض الفاحش بشروط تعجيزية).

لكن وبما أنّ البنوك الإسلامية حديثة النشأة تفتقد إلى المرجعية الموحدة في العالمين العربي والإسلامي وتفتقد إلى نموذج يقتدي به، بالإضافة إلى العديد من التناقضات في الفتاوى بين الشيوخ الكبار في الأزهر في مسائل عديدة خاصة بجواز أو عدم جواز الفوائد البنكية، يجعل النموذج الإسلامي معرضاً للانتقاد من الغرب، خاصة أنّ هناك غموض كبير في التراث الإسلامي فيما يخص التفرقة بين الفائدة والربح، فهناك مثلاً من الفقهاء المسلمين المعاصرين من يعتبر أنّ الفوائد البنكية بنسبة معقولة هي قرض حسن وبالتالي ليس بالربا، ومن الفقهاء الآخرين من يعتبر هذه الفوائد ربوية مهما كانت النسبة ومهما كانت السلطة المرخصة به، ولو كانت من أولي الأمر من المسلمين، على اعتبار أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفقاً للقاعدة الفقهية المتعامل بها إسلامياً، وليس استناداً إلى الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية والمستجدات الإقليمية

لقد كان الفساد والركود الاقتصادي وسوء أحوال المعيشة والتضييق السياسي والأمني على الحريات الفردية والجماعية، وانعدام الديمقراطية وحقوق الإنسان بصفة عامة من الأسباب المباشرة التي أدت إلى اندلاع احتجاجات شعبية سلمية في معظم الدول العربية في أواخر سنة 2010، أدت إلى سقوط الأنظمة الشمولية لهذه الدول من جهة، ومن جهة أخرى أفرزت هذه الاحتجاجات اضطرابات مستمرة وعدم الاستقرار وتفكيك دول، وعرفت هذه الأحداث بالربيع العربي عند البعض وبالفوضى الخلاقة (chaos creative) والمؤامرة عند البعض الآخر.

في ظل هذه المستجدات الإقليمية ظهرت تقنيات بنكية إسلامية وتنظيمات قانونية إسلامية، مثل ما هو الحال بالنسبة للمغرب الذي صادق على مشروع قانون البنوك الإسلامية تحت تسمية البنوك التشاركية في القانون رقم 03-34 لسنة 2012 مع استحداث خدمات بنكية إسلامية بديلة تتمثل في (المرابحة- المضاربة-الإجارة والمشاركة)، كما ظهر مصرف الزيتونة في تونس في 2010 الذي يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بعدما كانت تجربة تونس بسيطة في البنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية، إذ لم تتعد بنك التمويل السعودي الذي تأسس في 1983 وبنك "نور السلام" الذي تأسس في 2009 واللذان كانا يعملان كبنوك تقليدية تحت تسمية إسلامية .

أما الجزائر فقد كانت سباقة في اعتماد بنوك إسلامية مقارنة مع المغرب وتونس بحيث تم اعتماد بنك البركة الذي له رأسمال مختلط (جزائري-سعودي) في 20 ماي 1991 وبنك السلام في 2006 .

لا شك أنّ هذه التحولات الإقليمية الجوهرية من جهة، ومن جهة أخرى انطلاق حملة واسعة للقرض الحسن في الشبكات الاجتماعية للانترنت والصحافة المكتوبة في معظم الدول

العربية، ستعرف في المستقبل القريب الساحة البنكية والمالية، ميلاد العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد على القرض الحسن والمشاركة والمراوحة المشروعة، بحيث ستشكل هذه البنوك ملجأ لكثير من المستهلكين والمستثمرين المتحفظين على طريقة عمل البنوك الكلاسيكية، كما أنّ دخول هذه المصارف الإسلامية السوق المالية، سي طرح سيولة كبيرة لوجود فائض مالي كبير في الدول الإسلامية ناتج في معظم الأحيان عن "الريع البترولي"، والذي سوف يوزع على شكل "صكوك إسلامية" حكومية في القطاعات البنكية والمالية العمومية وجمع واستثمار رؤوس الأموال في مشاريع استثمارية وسياحية .

خاتمة

إذا اعتبرنا إلى حد بعيد، أنّ البنوك الإسلامية ستكون حقيقة البنوك البديلة للبنوك الكلاسيكية نتيجة الأزمة البنكية العالمية التي تسببت فيها هذه الأخيرة من جراء الريح الفاحش الخالي من كل الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية، فإنّ ذلك لا يعطي صكا على بياض للبنوك الإسلامية لكي تكون بنوكا بديلة على الإطلاق، نتيجة وجود رهانات وتحديات داخلية تتمثل في محاكاة البنوك التقليدية لها، وخارجية تتمثل في مخاطر التعامل بالعملات الأجنبية المسيطرة على الأسواق المالية العالمية وأسعار الفائدة .

وبالتالي يقع على عاتق البنوك الإسلامية الصمود أمام مخاطر رأس المال والسوق والفائدة ومخاطر الاستثمارات الأجنبية، وتكون بالتالي في مواجهة مباشرة للشريعة الجديدة الأعم والتي هي "شريعة المال والرفاهية المادية" *le money théisme* ، وهو ما سيخلق منافسة حقيقية بين الشرائع القانونية العالمية الكبرى (الشريعة اللاتينية الجرمانية – الشريعة العامة *commun Law* – شريعة الدول الاشتراكية – الشريعة الإسلامية)، ويجعلها على المحك في مواجهة جيل جديد يحتم على الجميع بفضل العولمة والانترنت مستلزمات جديدة، تتمثل في المزيد من الحريات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية الفردية والجماعية. تبقى البنوك الإسلامية باعتبارها بنوكا أخلاقية بامتياز لاعتمادها مبادئ دينية تواجه تحدي خلق القيمة المضافة (*la juste valeur*) خارج الريع البترولي، ومنافسة المالية التقليدية وعالم المال والأعمال.

الهوامش:

- (1) خبراء يؤكدون أنّ البنوك الإسلامية في مأمن من الأزمة العالمية 23 سبتمبر 2008 العدد 10892 .
<http://www.aawsat.com>
- (2) المغرب يستعد لإطلاق مصارف إسلامية باسم البديلة، 19-أغسطس-2012 .
<http://www.alaabiya.net>
- (3) جلال وفاء محمدين، البنوك الإسلامية – دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 7 .
- (4) المادة 3 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- (5) عادل عبد الفاضل عيد، الانتماء والمدائيات في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2 الإسكندرية، 2007، ص 20 .
- (6) المصادقة على مشروع قانون الأبنك الإسلامية في المغرب
www.elkanoun.blogspot.com
- (7) أنشئ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 حيث تم التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه بمقر البنك الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية .
- (8) مسدور فارس، التمويل الاسلامي : من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 80 .
- (9) وهو التعريف الذي جاءت به الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، الجزء الأول، ص 5.
- (10) عادل عبد الفاضل عيد، المرجع السابق، ص 23.
- (11) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 55-57.
- (12) وعلى الرغم من ذلك لم ينص لا قانون النقد والقرض ولا قانون العقوبات ولا القانون المدني في الجزائر على تعريف البنوك الإسلامية ولا حتى تعريف الربا المحرم شرعا وقانونا، في حين نجد تعريفه في قانون الاستهلاك الفرنسي، في نص المادة ل313 - 3، في صيغتها المطبقة إلى غاية 1 أفريل 2011 بحيث نجدها تنص على انه "يشكل قرض ربوي كل قرض اتفقي المقبول بنسبة فائدة إجمالية تتعدى، في وقت قبوله، أكثر من ثلث النسبة الفعلية المتوسطة المطبقة في ثلاثة أشهر السابقة لممارسة مؤسسات القرض، ومن أجل عمليات بنفس الطبيعة، والتي تتحمل مخاطر متماثلة، كما تحدده السلطة الإدارية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للقطاع المالي".
- (13) سورة البقرة، الآية 276 إلى 279.
- (14) محمد تقية، مصادر التشريع الإسلامي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1993، ص 191.
- (15) فمصدر البنوك في العالم الغربي ومرجعيتها هي العلمانية القائمة على إباحة الربا، بعد فصل الدين عن الدولة وكذا النظام الليبرالي القائم على الحريات المطلقة سواء كانت دينية أو تجارية . بينما الشريعة الإسلامية هي مصدر كل شيء في العالم الإسلامي بما فيها التشريع البنكي والمالي، وأبعد من ذلك يعتبر الربا من الكبائر ومن حدود الله وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية برمتها، وتحريمه من النظام العام لورود عدة آيات قرآنية في هذا الشأن وأحاديث نبوية كثيرة إذ جاء في الحديث الشريف " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله "
- (16) Thierry Bonneau, *Droit bancaire*, 8ème édition Montchrestien, Paris ,septembre 2009 , p. 7.
- (17) مسدور فارس، المرجع السابق، ص 17 .
- (18) سورة آل عمران: الآية، 130.
- (19) الآية 7، سورة الحشر.
- (20) النظام رقم 94 -13 مؤرخ في 2 يونيو 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 6/11/1994 .

- (21) وفي القانون الفرنسي ومنذ القانون المؤرخ في 1966، فإنّ البنوك حرة في تحديد نسبة الفائدة المدينة، لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة، بحيث يوجد سقف لا يمكن تجاوزه من طرف البنوك والذي نتج من التنظيم الخاص بالربا والنتائج من القانون المؤرخ في 28 ديسمبر 1966، والمعدل عدة مرات، وأدخلت تدابير في قانون الاستهلاك في المادة 313-1 وما يليها بحيث يجب أن تبين البنوك كتابة النسبة المطبقة، والنسبة الفعلية الإجمالية، التي تقوم بوظيفة مزدوجة فالنسبة الربوية هي النسبة التي تتعدى ثلث النسبة الفعلية المتوسطة المطبقة، خلال الفصل السابق من طرف مؤسسات القرض من أجل عمليات من نفس الطبيعة، والتي تتضمن مخاطر متماثلة. ويقوم الوزير المكلف بالاقتصاد عن طريق مقرر بنشر في كل فصل هذه النسب المتوسطة التي يتم حسابها من بنك فرنسا.
- Françoise Dekewer –Defossey ,Sophie Morel,Droit bancaire ,8édition, Dalloz ,octobre 2009 ,p.32.
- (22) تتمثل العقوبات في الحبس لمدة سنتين (2) سنة وغرامة 45000 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى بعض التدابير تصل إلى حد غلق المؤسسة p.134 Françoise Dekewer –Defossey Sophie Morel, op.cit.
- (23) المادة 92 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.
- (24) جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 151 .
- (25) هيئة للرقابة الشرعية على التمويل الإسلامي. www.middle-est-online.com?id.